جبرا للكسر (فإن كان موته) أي الابن (بعد شروعه في الأيمان فحلف) الابن (بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة) فلا تتبعض (وإن جن) من توجهت عليه القسامة (في أثنائها) أي الأيمان (ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها تمم) الأيمان وبنى على ما تقدم (ولم يستأنف) الأيمان (لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق) لعدم اعتبار الموالاة فيها (وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (أتمها) أي الأيمان (عند) الحاكم (الثاني فلا يشترط) في القسامة (أن تكون) الأيمان (في مجلس واحد) لظاهر الخبر (وكذا لو سأله) الحالف (الحاكم في أثنائها) أي الأيمان (إنظاره فأنظره) ثم أراد إتمامها فإنه يبني على ما سبق لما تقدم .

$ فصل (وإذا حلف الأولياء) الخمسين يمينا $ (استحقوا القود إذا كانت الدعوى) أنه قتله (عمدا) لقوله صلى ا عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته .

(إلا أن يمنع مانع) كعدم المكافأة (وصفة اليمين أن يقول) الوارث (وا الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني ويشير إليه فلانا ابني أو أخي) أو نحوه (منفردا بقتله ما شركه غيره عمدا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما غالبا ونحو ذلك) مما يؤدي هذا المعنى (فإن اقتصر) الحالف (على لفظ وا) لقد قتل فلان الخ (كفى) لأن ما زاد على ذلك تغليظ ليس بلازم كما يأتي .

فلا يكون ناكلا بتركه (ويكون) لفظ الجلالة (بالجر) فيقول وا وبا وتا (فإن قال وا) أو با أو تا (مضموما أو منصوبا أجزأه .

قال القاضي تعمده أو لم يتعمده لأن اللحن لا يحيل المعنى) أي لا يغيره (وبأي اسم من أسماء ا تعالى أو صفة من صفاته) تعالى (حلف) الحالف (أجزأه إذا كان إطلاقه) أي ما حلف به (ينصرف إلى ا) تعالى ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الأيمان في كلامه (ويقول المدعى عليه) إذا توجهت إليه اليمين (وا ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء